

لا يغني طواف الإفاضة عن طواف الوداع

السؤال:

ما حكم السعي للحج أول أيام التشريق ثم الطواف للإفاضة للغنى عن طواف الوداع ثاني أيام التشريق؟

الإجابة:

لا يغني طواف الإفاضة أول أيام التشريق عن طواف الوداع، لأن المقصود من طواف الوداع هو أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض"، وحينئذ فطواف الحاج للإفاضة في أول أيام التشريق ولا يغني عن طواف الوداع، والله أعلم.